


6/5

30 مارس 2015

من وزير المالية

إلى

السيد



الموضوع: حول المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية  
المرجع: مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 25 فيفري 2015

تبعا لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم كيفية احتساب شركة "المتوسطة للحبوب" المسجلة لخسارة جباية بعنوان سنة 2013 للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل يحتسب المعلوم على المؤسسات بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة مثبتة بمحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات على أساس 25% من الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك بالنسبة إلى السنة التي تلي سنة تسجيل الخسارة ويقصد بالخسارة التي يتم اعتمادها في هذه الحالة الخسارة الجباية.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وباعتبار أن شركة "المتوسطة للحبوب" سجلت خسارة جباية سنة 2013 فإن المعلوم على المؤسسات بالنسبة إلى سنة 2014 يحتسب على أساس 25% من الضريبة الدنيا المذكورة.

ولا يمكن أن يقل المعلوم على المؤسسات عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط يحتسب على أساس المعلوم المرجعي للمتر المربع المبني والمساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد للواتي

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

حبيبة جراد للواتي

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للأداءات للإعلام.